

بحار الأنوار

[421] صحيحاً لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم بدر ولا في يوم حنين، لانه لم يك عليه السلام في هذين الموضعين خائفاً ولا جزعاً، (1) بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له، وأن الله تعالى يظهره على الدين كله ولو كره المشركون، و فيما نطق به القرآن من تنزيل السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال. فإن قلت: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان في هذين المقامين خائفاً وإن لم يبد خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما وحملت أنفسكم على هذه الدعوى قلنا لكم: وهذه كانت قصته (صلى الله عليه وآله) في الغار (2) فلم تدفعون ذلك؟ (3) فإن قلت: إنه (صلى الله عليه وآله) قد كان محتاجاً إلى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال، وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه، على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه وذلك أن الله سبحانه قال: (فأنزل الله سكينة عليه وأيده بجنود لم تروها) فأنبأ الله عز وجل خلقه أن الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة، وإذا كانت الهاء (4) التي في التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة وكانت هاء الكناية من مبتدأ قوله: (إلا تنصروه فقد نصره الله) إلى قوله: (وأيده بجنود لم تروها) عن مكني واحد، ولم يجر أن تكون عن اثنين غيرين، كما لا يجوز أن يقول القائل: لقيت زيدا فأكرمته وكلمته، فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية، ويكون الكرامة لعمره أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله (صلى الله عليه وآله) باتفاق الأمة فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه وهذا مالا شبهة فيه. (5)

(1) في المصدر: خائفاً ولا رعباً ولا جزعاً. (2) في نسخة: كانت قصيته في الغار. (3) في المصدر: فبم تدفعون ذلك. (4) في المصدر: إذ كانت الهاء اهـ. (5) وأقوى من ذلك دلالة هو أن الآية وردت في بيان أنه تعالى نصر نبيه حين أخرجه الذين كفروا، حين لم يكن له ناصر ولا معين، وكان بحسب الظاهر فرداً لم تكن له عدة ولا عدة حتى يقاتل الكافرين ويدفع عن نفسه شرورهم، ولم يصحبه الا واحد كان يخاف على نفسه، فنصره الله حينئذ فأنزل سكينة عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، ولو أرجعنا الضمير إلى أبي بكر فلم نحفظ انتظام صدر الآية مع ذيلها، وارتباط بعضها مع بعض.